علل الأحكام الفقهية

دراسة تطبيقية

Reasons for legal rulings An Empirical Study

أ. د. محمد بن إبراهيم النملة

الأستاذ بكلية الدراسات القضائية بجامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

Prof. Mohammed bin Ibrahim Al-Namlah

Professor at the College of Judicial Studies at Umm Al-Qura University – Makkah Al-Mukarramah – Kingdom of Saudi Arabia

ملخص البحث باللغة العربية

البحث يدور حول الدراسة التطبيقية في كتب المذاهب، للوقوف على أمثلة من تعليلاتهم للأحكام الشرعية، بإذيستفيد الباحث في التعليل أموراً، ومن أهمها كيفية تعليل الفقهاء للأحكام الشرعية للنسج على منوالهم، وأيضاً الوقوف على تعليلات مختلفة للحكم الواحد، فيساعد في القياس، وفي تحديد الحكم في صور مشابهة لا تعتمد على بعض هذه التعليلات، وقد تم بحث ذلك من خلال قسم نظري تمهيدي، في أهم قواعد التعليل، ثم القسم التطبيقي في استخراج أبرز هذه النماذج من كتب الفقهاء.

الكلمات الافتتاحية:

علل الأحكام – التعليل – الحكم الشرعي

Abstract

The research revolves around the applied study in the books of doctrines, to find out examples of their explanations for the legal rulings, so that the researcher benefits in the reasoning of things, the most important of which is how the jurists explain the legal rulings to weave according to their own pattern, and also to stand on different explanations for the same ruling, which helps in the measurement, and in determining the ruling In similar images that do not depend on some of these explanations, this was discussed through an introductory theoretical section, in the most important rules of reasoning, then the applied section in extracting the most prominent of these models from the books of scholars..

:Opening words

Reasons for rulings - justification - legal ruling

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١][1]. أما بعد،،،،

فإنّ الأحكام الفقهية أحكام معللة في جملتها، فهي معللة بالأوصاف لا بالحكم، وهو ناجم عن استقراء للشريعة، قال الرازي: "ان استقراء الشريعة يدل على أن الأحكام معللة بالأوصاف لا بالحكم لأنا لو فرضنا حصول الأوصاف الجلية كالبيع والنكاح والهبة عارية عن المصالح لاستندت، أي: الأحكام إليها، ولو فرضنا حصول المصالح دون هذه الأوصاف لم تثبت بها الأحكام الملائمة لها وذلك يدل ظاهرا على امتناع التعليل بالحكم[2].

---

(١) هذه هي خطبة الحاجة والتي يستحب أن تفتتح بها مجالس العلم والوعظ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها أصحابه ليبدؤوا بها كلامهم، ويفتتحوا بها خطبهم، وخطب نكاحهم، يستعينوا بها على قضاء حاجاتهم. ينظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، (٤١٣/٣ – ح ١١٠٥)؛ ورواه النسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، (١٠٥/٣ – ح ١٤٠٤)؛ ورواه سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (١٠٩/١ – ح ١٨٩٢). وأصله في صحيح مسلم كتاب الجمعة، باب تخفيف الخطبة والصلاة، (٥٩٣/٢ – ح٨٦٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وللشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى؛ رسالة خاصة بتخريج طرق هذه الخطبة وهي مطبوعة.

(٢) المحصول للرازي (٢٩٠/٥).

– **علل الأحكام الفقهية دراسة تطبيقية**

والأوصاف التي تصلح للتعليل كثيرة، ولذا ضبط العلماء كيفية فهم ذلك فإن "فَهْمَ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ الْمُقْتَرِنِ بِهِ مِنْ قَبِيلِ الْفَحْوَى وَلَحْنِ الْخِطَابِ[١]، وضبطوا كذلك ما يصلح منه للتعليل وما لا يصلح، فتكلموا على تنقيح المناط توسلاً إلى اتساع الحكم: قال ابن قدامة[٢]: "وهو: أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار، **ليتسع الحكم**. ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال: هلكتُ يا رسول الله. قال: مَا صَنَعتَ؟ قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان. قال: أَعْتِقْ رَقَبةً[٣]. فنقول: كونه أعرابيًا: لا أثر له فيلحق به التركي والعجمي، لعلمنا أن مناط الحكم: وقاع مكلف، لا وقاع الأعرابي، إذ التكاليف تعم الأشخاص، .. ويلحق به: من أفطر بوقاع في رمضان آخر؛ لعلمنا أن المناط: حرمة رمضان، لا حرمة ذلك الرمضان، وكون الموطوءة منكوحة: لا أثر له، فإن الزنا أشد في هتك الحرمة.

فهذه إلحاقات معلومة تبنى على مناط الحكم، بحذف ما علم بعادة الشرع في مصادره وموارده وأحكامه: أنه لا مدخل له في التأثير.

وقد يكون بعض الأوصاف **مظنونًا**، فيقع الخلاف فيه كالوقاع، إذ يمكن أن يقال: مناط الكفارة: كونه مفسدًا للصوم المحترم، والجماع آلة الإفساد، كما أن السيف آلة للقتل الموجب للقصاص، وليس هو من المناط، كذا ههنا. ويمكن أن يقال: الجماع مما لا تنزجر النفس عنه عند هيجان الشهوة بمجرد وازع الدين، فيحتاج إلى كفارة وازعة، بخلاف الأكل.

والمقصود: أن هذا نظر في تنقيح المناط بعد معرفته بالنص، لا بالاستنباط، وقد أقر به أكثر منكري القياس"[٤].

ومن هنا كانت الكتابة في تعليل الأحكام تعين الباحثين وتنير لهم طرق حفظ العلم.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٧١٣).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٢/٦٨٤ – ح١٨٣٤)، وأخرجه مسلم في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (٢/٧٨١ – ح١١١١).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/١٤٨).

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

–. لعل اختيار الموضوع راجع إلى كثرة المطالعة في كتب الفقهاء مما أورث حباً للوقوف على أنواع تعليل الأحكام عندهم، إذوجدت كماً كبيراً من التعليلات، فأحببت أن أجمع طرفاً منها ودراسته، وتقديمه للباحثين بصورة تعين على فهم ذلك، والقياس عليه(١).

–. وأهمية هذا الموضوع ترجع إلى أن ضبط هذه المعارف تفيد في تعليل الأحكام فيما لم نطلع فيه على من تقدم بالتعليل، وهو يؤكد شمول الشريعة لكل الأحكام، وأنه ما من نازلة، إلا وفيها حكم وتعليل، وهو من العلم النافع، والحمد لله.

***. الدراسات السابقة:**

الكتابة في العلل والتعليل والأحكام وتعليلاتها تنظيرياً كثير، بل وهناك كتابات في الفروقات بين التعليلات من جهة تناولها عقدياً أيضاً، فتتبعت ذلك فلم أجد من أفرد دراسة تطبيقية لعلل الأحكام الفقهية عن طريق كتب الفقه، فنهزت نفسي للكتابة في ذلك.

ولما كانت الأحكام في كتب الفقه كثيرة جداً؛ لذا انتخبت جملة منها انتخاباً كي يفهم منه جوانب الموضوع، ونصل به إلى نتائجه العلمية. فرأيت أن اتناول ذلك بالصورة التي يمكن أن يعتمد عليه الفقهاء والقضاة والمفتون وغيرهم في هذا الباب، فيضبطون أحكامهم وفتاواهم من خلال ضبط ذلك، بالنظر في تطبيقاته.

***. حدود الدراسة:**

–. الدراسة تعنى بالدراسة التطبيقية لعلل الحكام الفقهية، فالمراد دراسة العلل التفصيلية، بغض النظر عن دراسة المقاصد العامة، وكذا بعيداً عن تفصيل الدراسة التنظيرية لعلل الأحكام، وبذلك فلن تتجاوز الدراسة ذلك إلى تناول الحكم التكليفي التفصيلي، ولا الترجيح في المسائل الفقهية.

---

(١) وإسناد الفضل لأهله مطلوب، فقد اطلعت على مقترح قدمه الدكتور أحمد بن محمد الخليل على قناته العلمية بالتليجرام، ووافق ما كنت أفكر فيه في هذا الصدد، فالحمد لله أولاً وآخراً.

- **علل الأحكام الفقهية دراسة تطبيقية**

وقد وقفت على عشرات التعليلات للأحكام في كتب المذاهب، فانتخبت منها جملة صالحة تبين مقصود البحث وتعين عليه.

***. مشكلة البحث وأسئلته:**

هناك الكثير من الأسئلة التي تثيرها مشكلة البحث، فما هي علل الأحكام الفقهية، وهل الأحكام كلها معللة؟ وعلى تعليلها فكيف طبق الفقهاء التعليلات في مسائل الفقه؟ وكيف يمكن للفقيه القياس عليها؟

***. منهج البحث:**

اتخذ البحث المنهج الاستردادي التاريخي في جمع المادة العلمية، مع استخدام المنهج التحليلي في ترتيبها، ومناقشتها، كما كان منهجه الإجرائي هو المنهج الأكاديمي المعروف، ومن أهم معالمه:

-. ضبط الآيات الكريمات (رواية حفص عن عاصم) برسم المكتبة الشاملة[1]، مع عزوها لمواضعها في المصحف.

-. تخريج الأحاديث النبوية بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث من كتب الحديث الأصلية، وما كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو دون التنصيص على الصحة لوقوع القبول من الأمة لأحاديثهما، وما كان في غيرها، فأنص على الحكم على الحديث مما أنقله من العلماء، ولاسيما من كتب الشيخ الألباني رحمه الله.

-. أقوم كذلك بتفسير ما يرد من غريب الكلمات، وشرح المصطلحات.

***. خطة البحث:**

تحصل لي أن أكتب في هذا الأمر تحت عنوان (علل الأحكام الفقهية، دراسة تطبيقية)، من خلال الخطة التالية:

المقدمة: وتشتمل على: سبب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، مشكلة البحث وأسئلته، منهج البحث، خطة البحث.

---

(١) إنما اخترت ذلك دون رسم المصحف، لكون خطوطها تتوافق مع خطوط كافة الحاسبات في الجملة، ولاسيما أن تنزيل الآيات من المكتبة الشاملة يكون قريباً من رسم المصحف.

المبحث الأول: مدخل في تعليل الأحكام.

المطلب الأول: تعريف العلة، وما يلتحق بها.

المطلب الثاني: قواعد في التعليل.

المبحث الثاني: بعض تطبيقات التعليل.

وتشمل مسائل من المذاهب الأربعة، مع بيان تناول الفقيه للتعليل.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

– فهرس المصادر والمراجع.

– فهرس الموضوعات.

والحمد لله رب العالمين، وصلِّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: مدخل في تعليل الأحكام.

المطلب الأول: تعريف العلة، وما يلتحق بها.

أولاً: العلة لغة:

تطلق العلة على المرض، واعتلَّ إذا تمسك بحجةٍ، وتُطلق على سبب الشيء والداعي إليه. والعَلَل: تكرار الشرب(١).

فهي تطلق على إطلاقات، ويمكن أن يجمعها أنها بمعنى الأمر المغير للشيء، ومنه سمي المرض عِلَّة؛ لأن حالة المريض تتغير به من الصحة والقوة والنشاط إلى المرض والضعف والسقم.

وهذا أنسب التعاريف اللغوية للعلَّة؛ لتناسبه مع المعنى الاصطلاحي وهو: التغيير، فكما يتغير الَجسم حالة حصول العلَّة، وهي المرض من القوة إلى الضعف، فكذلك إذا وجدت العِلَّة في المحل، فإنها تغير حكمه مما كان عليه في الأول(٢).

ثانيا: العلة اصطلاحا:

لقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف العِلَّة حسب اتجاهاتهم العقدية:

فقيل: إن العِلَّة هي: المعرِّف للحكم. وهو تعريف فخر الدين الرازي(٣)، والبيضاوي(٤)، وكثير من العلماء. وقيل: إن العِلَّة: المؤثر أو الموجب للأحكام بجعل الله تعالى. ذهب إلى ذلك الغزالي، وأكثر الحنفية.

---

(١) ينظر: مادة (علل) في لسان العرب، (٤٦٨/١١)؛ المصباح المنير (٤٢٦/٢).

(٢) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، رسالة ماجستير (٣٢٠/٢).

(٣) الرازي هو: محمد بن عمر أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر. قرشي النسب. مولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ) وتوفي في هراة عام (٦٠٦هـ). ومن تصانيفه (مفاتيح الغيب) في التفسير، و(المحصول في علم الأصول) و(الأربعون في أصول الدين) وغير ذلك. ينظر: ترجمته في: لسان الميزان (٤٢٦/٤)؛ البداية والنهاية (٥٥/١٣)؛ الأعلام للزركلي (٦/ ٣١٣).

(٤) البيضاوي هو: عبد الله بن عمر الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد قرب شيراز، وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها عام ٦٨٥هـ. من تصانيفه (أنوار التنزيل وأسرار

وقيل: إن العِلَّة: الباعث على الحكم. ذهب إلى ذلك ابن الحاجب[١] والآمدي[٢]. فاختلفت عبارات الأصوليين تبعاً لمواقفهم من تعليل أفعال الله تعالى. لذا احترز بعضهم فقال: هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا بذاته. وعرفها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٣] بأنها: الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم[٤].

ويرى بعض المعاصرين "أن الخلاف بين تلك الأقوال الثلاثة خلاف لفظي، فهو راجع إلى تفسير كل أصحاب مذهب لما قالوه. فكل أصحاب مذهب نظروا إلى جهة معينة غير ما نظر إليها الآخر، ففسَّر العِلَّة باعتبار تلك الجهة.

فمن قال بأن العِلَّة: المعرِّف للحكم: نظر إلى أن الحكم يضاف إليها، فيقال: وجب القصاص للقتل، ووجب القطع للسرقة، وهكذا.

التأويل= تفسير البيضاوي)، و(منهاج الوصول إلى علم الأصول)، وغيرهما ينظر: ترجمته في: البداية والنهاية (٣٠٩/١٣)؛ طبقات السبكي (٥٩/٥)؛ الأعلام للزركلي (٤/ ١١٠).

(١) ابن الحاجب: عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب – أبو عمرو، جمال الدين كردي الأصل ولد في إسنا. ونشأ في القاهرة. ودرس بدمشق ثم رجع إلى مصر فاستوطنها. كان من فقهاء المالكية، بارعا في العلوم الأصولية، من تصانيفه: مختصر الفقه؛ ومنتهى السؤل والأمل في أصول الفقه وجامع الأمهات في فقه المالكية. ينظر: في ترجمته: الديباج المذهب (ص ١٨٩)؛ ومعجم المؤلفين (٦/ ٢٦٥).

(٢) الآمدي هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. رحل إلى دمشق فتوفي بها عام ٦٣١هـ. له مصنفات، منها (الإحكام في أصول الأحكام)، ومختصره (منتهى السول)؛ و(أبكار الأفكار، وغيرها، ينظر: ترجمته في: وفيات الأعيان: (٣٢٩/١)؛ لسان الميزان (١٣٤/٣)؛ الأعلام للزركلي (٤/ ٣٣٢).

(٣) الشنقيطي هو: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني: مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا) . ولد وتعلم بها. واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة وتوفي بمكة عام (١٣٩٣هـ). له كتب، منها (أضواء البيان في تفسير القرآن)، و(منع جواز المجاز) و(آداب البحث والمناظرة) وغيرها: ينظر: ترجمته في: مجلة المنهل عدد ذي الحجة ١٣٩٣ (ص ٩٨٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ٤٥).

(٤) مذكرة أصول الفقه ص ٤٧٤، وينظر:: المغني لعبد الجبار ١٧ /٢٨٥ – ٣٣٠، ميزان الأصول للسمرقندي ٢ /٨٢٧، المحصول للرازي ٥ /١٢٧، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٦ /٢٨٩، البحر المحيط للزركشي ٧ /١٤٣، الضياء اللامع لحلولو ٢ /٣٠٨، شرح الكوكب المنير ٤ /٣٩، الحدود للباجي ص ٧٢..

– علل الأحكام الفقهية دراسة تطبيقية

ومن قال بأن العلَّة: المؤثر أو الموجب للأحكام بجعل الله لها: يرى أن العِلَّة تستلزمَ الحكم استلزاما عاديا بجعل الله تعالى، أي: أن كلًّا منَ الوصف والحكم من الله، وقد جرت العادة بأنه متى ما وجد السبب وجد المسبب.

ومن قال بأن العلَّة: الباعث على الحكم: يرى أنها لا بدَّ وأن تكون مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع.

وأصحاب هذه الأقوال متفقون على أن الموجب للحكم – حقيقة هو الله تعالى وهو: المؤثر الحقيقي وحده، دون العلل والأسباب"[(١)].

وهذا المسلك وإن ضيق الخلاف في وجهة نظر صاحبه، إلا أنه في الواقع لم يرفع الإشكال العقدي، والذي اختلف فيه أصحاب الاتجاه الواحد أحياناً، ولعل أوضح ما يبين التناقض عند الأشاعرة في ذلك حيرة السبكي في هذا الأمر، ومحاولته الخروج منها، قال التاج في الإبهاج : (المشتهر عن المتكلمين **أن أحكام الله تعالى لا تعلل واشتهر عن الفقهاء التعليل وأن العلة بمعنى الباعث** وتوهم كثير منهم منها أنها باعثة للشرع على الحكم كما هو مذهب قد بينا بطلانه، **فيتناقض كلام الفقهاء وكلام المتكلمين** وما زال الشيخ الإمام الوالد والدي رحمه الله أطال الله عمره يستشكل الجمع بين كلاميهما إلى أن جاء ببديع من القول فقال في مختصر لطيف كتبه على هذا السؤال وسماه (ورد العلل في فهم العلل) لا تناقض بين الكلامين لأن المراد أن العلة **باعثة على فعل المكلف** مثاله حفظ النفوس فإنه علة باعثة على القصاص الذي هو المكلف المحكوم به من جهة الشرع، **فحكم الشرع لا علة له ولا باعث عليه** لأنه قادر أن يحفظ النفوس بدون ذلك وإنما تعلق أمره بحفظ النفوس وهو مقصود في نفسه وبالقصاص لكونه وسيلة إليه فكلا المقصد والوسيلة مقصود للشارع وأجرى الله تعالى العادة أن القصاص سبب للحفظ فإذا فعل المكلف من السلطان والقاضي وولي الدم القصاص وانقاد إليه القاتل امتثالا لأمر الله به ووسيلة إلى حفظ النفوس كان لهم أجران أجر على القصاص وأجر على حفظ النفوس وكلاهما مأمور به من جهة الله تعالى:

أحدهما: بقوله {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ} [البقرة: ١٧٨].

والثاني: إما بالاستنباط وأما بالإيماء في قوله {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} [البقرة: ١٧٩]، وهكذا يستعمل ذلك في جميع الشريعة ومن هنا يتبين أن كل حكم معقول المعنى فللشارع فيه مقصودان أحدهما ذلك المعنى

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة (١/٤٠٠).

والثاني الفعل الذي هو طريق إليه وأمر المكلف أن يفعل ذلك الفعل قاصدا به ذلك المعنى فالمعنى باعث له لا للشارع ومن هنا يعلم أن الحكم المعقول المعنى أكثر أجرا من الحكم التعبدي فيه معنى آخر وهو أن النفس لاحظ لها فيه فقد يكون أجر الواحد يعدل الأجرين اللذين في الحكم غير التعبدي

ويعرف أيضا أن العلة القاصرة سواء كانت منصوصة أم مستنبطة فيها فائدة وقد ذكر الناس لها فوائد وما ذكرناه فائدة زائدة وهي قصد المكلف فعله لأجلها فيزداد أجره فانظر هذه الفائدة الجليلة واستعمل في كل مسألة ترد عليك هذا الطريق وميز بين **المراتب الثلاث وهي:** حكم الله بالقصاص ونفس القصاص وحفظ النفوس وهو باعث على الثاني لا على الأول وكذا حفظ المال بالقطع في السرقة وحفظ العقل باجتناب المسكر فشد يديك بهذا الجواب(١).

وقد رد بعض المعاصرين ذلك وبين وقوع السبكي فيما فر منه، إذ قال: "وبغض النظر عن مناقشة السبكي في هذا، فالمقصود بيان اضطراب الأشعرية في هذه المسألة، ثم إن ما ذكره السبكي لا يحل الإشكال عندهم، لأنا لو جعلنا أن (حفظ النفوس) باعث على (نفس القصاص) لا على (حكم الله بالقصاص)، فنفس القصاص لا يتصور وجوده مشروعاً إلا بحكم الله، فهذا التلازم يرجع بنا إلى القضية الأولى التي فرَّ منها السبكي"(٢).

ورصد كذلك تناقضاً للشاطبي عند تناوله هذه القضية، قال: ". فالشاطبي رغم أشعريته، وما ذكره من الكسب وإنكار السببية؛ إلا أنه قال في **الموافقات:** (وضع الشريعة إما أن يكون عبثاً أو لحكمة ، فالأول باطل...وإن كان لحكمة ومصلحة ، فالمصلحة إما أن تكون راجعة إلى الله تعالى أو إلى العباد ، ورجوعها إلى الله محال ، لأنه غني ويستحيل عود المصالح إليه **حسبما تبين في علم الكلام،** فلم يبق إلا رجوعها إلى العباد)(٣).

---

(١) الإبهاج (٣/٤١).

(٢) العلة والتعليل عند الأشاعرة بين أصول الفقه وأصول الدين، أ.د. خالد فوزي حمزة، جامعة الأزهر مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي (دورية محكمة)، نشر بالعدد (٤٥) من المجلة في سبتمبر – ديسمبر ٢٠١١م، ص ٣٠.

(٣) الموافقات (٢/٢٩٤).

فهو هنا خالف الأشاعرة[١] في الحكمة ووافق المعتزلة[٢]، وهم خير من الأشاعرة في هذه المسألة، في إثبات حكمة تعود إلى العباد ، ونفي أن تعود الحكمة إلى الله سبحانه، وهذا على أصول المعتزلة الذين ينفون قيام الصفات بالله سبحانه فهم يثبتون حكمة منفصلة عنه

ولعله خالف الأشاعرة هنا **لأنهم اضطربوا في هذا الموضع**، ففي الاعتقاد ينفون الحكمة والتعليل مطلقاً، وفي الفقه وأصوله يثبتونها، وقد أشار الشاطبي إلى اضطرابهم هذا في الموافقات أيضاً[٣].

وعليه فإن الأمثل النظر إلى التعريف التطبيقي للعلة، دون الملحظ العقدي، ومن أفضل ذلك أنها: "تطلق على الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة؛ ومثاله: الإسكار، فهو وصف ظاهر منضبط ترتب عليه حكم التحريم لمصلحة حفظ العقل والمال، وهذا معنى قولنا: يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة حفظ المال والعقل.

ومثاله كذلك: السفر؛ فهو وصف ظاهر منضبط، ومعنى كونه ظاهرًا ليس خفيًا، ومعنى كونه منضبطًا: لا يتغير بتغير الأشخاص ولا الأحوال ولا الظروف.

والحكم المترتب على السفر هو قصر الصلاة، والإفطار في الصوم، والمسح على الخفين. والمصلحة من كل ذلك هي رفع الحرج عن المكلف والتخفيف عنه[٤].

---

(١) الأشاعرة: فرقة من الفرق الإسلامية، يقول شيخ الإسلام "والأشعرية الأغلب عليهم أنهم مرجئة في باب الأسماء والأحكام، جبرية في باب القدر، وأما في الصفات فليسوا جهمية محضة، بل فيهم نوع من التجهم"، ... وهم في الجملة أقرب المتكلمين إلى مذهب أهل السنة والحديث" مجموع الفتاوى (٥٥/٦)، ينظر: موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام – الدرر السنية (٣/ ١٤٥، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) المعتزلة: اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجا عقليا متطرفا في بحث العقائد الإسلامية وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري، ينظر:: (المعتزلة وأصولهم الخمسة لعواد المعتق (ص١٣)؛ التعريفات للجرجاني (٢٨٢/١)، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام – الدرر السنية (٣/ ٣٢٠، بترقيم الشاملة آليا).

(٣) الموافقات (٩/٢-١٣)، العلة والتعليل عند الأشاعرة بين أصول الفقه وأصول الدين، ص٢٩.

(٤) علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص: ١٩).

المطلب الثاني: قواعد في التعليل.

ثمة قواعد تضبط الكثير من مسائل التعليل، ويمكن مع اتباعها والتنبه لها الموازنة والترجيح إذيشتبه التعليل في المسائل، ومن أهم هذه القواعد:

-. القياس[١] دليل شرعي:

وقد دل عليه أدلة من الكتاب والسنة، وعليه جمهور الأمة، قال تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: ٢]، ، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦٓ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابٗا ثِقَالٗا سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَنزَلۡنَا بِهِ ٱلۡمَآءَ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ كَذَٰلِكَ نُخۡرِجُ ٱلۡمَوۡتَىٰ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٥٧﴾ [الأعراف: ٥٧]، وقال: ﴿وَٱلَّذِي نَزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَۢ بِقَدَرٖ فَأَنشَرۡنَا بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗاۚ كَذَٰلِكَ تُخۡرَجُونَ ۝١١﴾ [الزخرف: ١١]. فحقيقة الاعتبار: مقايسة الشيء بغيره[٢]، وإخراج الموتى، معلق بالنظر الذي فيه نوع قياس. قال الطوفي: "مِنْ طُرُقِ الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ فِي إِثْبَاتِ الْمَعَادِ: قِيَاسُ إِخْرَاجِ الْمَوْتَى مِنَ الْأَرْضِ أَحْيَاءً عَلَى إِخْرَاجِ الْحَبِّ الْمَيِّتِ مِنَ الْأَرْضِ حَيًّا، أَوْ نَقُولُ: قِيَاسُ إِعَادَةِ الْمَوْتَى بَعْدَ تَلَاشِيهِمْ وَاسْتِهْلَاكِهِمْ عَلَى إِعَادَةِ الْحَبِّ بَعْدَ تَلَاشِيهِ وَاسْتِهْلَاكِهِ، وَذَكَرَ اللَّهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ[٣].

---

(١) القياس: قال الجرجاني: "القياس في اللغة عبارة عن: التقدير، يقال: قست النعل بالنعل، إذا قدرته وسويته، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره. وفي الشريعة عبارة عن: المعنى المستنبط من النص؛ لتعديه الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم"، ينظر:: التعريفات (ص: ١٨١).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٦٨).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/٢٥٥).

وكذلك في السنة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟. قال نعم؛ قال فدين الله أحق أن يقضى)[١]، فهو تنبيه على قياس دين الله على دين الخلق[٢].

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم، قلت لا بأس به فمه)[٣]، فالقبلة مقدمة الجماع، والمضمضة مقدمة الشرب، فكأنه أراد منه القياس، فهو قياس للقبلة على المضمضة، بجامع أنها مقدمة الفطر، ولا يفطر[٤].

والقياس دليل كاشف يكشف عن حكم الله في المسألة، فالأصل أن القياس حجة شرعية، فهو أحد أدلة الأحكام عند الجمهور، وهو **دليل كاشف**، أي: يكشف عن حكم الله في المسألة، فالجمع بين المتماثلين وهو قياس الطرد[٥] والفرق بين المتماثلين وهو قياس العكس[٦]، من العدل الذي بعث به النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، فكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس أيضاً لا تأتي بخلافه[٧]. وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه إنه ما من

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم، (٢/٦٩٠ – ح١٨٥٢)، أخرجه مسلم في الصيام باب قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٤ – ح١١٤٨).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/١٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الصيام، باب القبلة للصائم، (١/٧٢٥ –ح٢٣٨٥)، وصححه ابن حبان فأخرجه في صحيحه: (١/٢٢٧ – ح٩٠٥)؛ وهششت: هش لهذا الأمر إذا خرج به واستبشر.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/١٧٤).

(٥) الطرد: ما يوجب الحكم لوجود العلة وهو التلازم في الثبوت. أو الطرد: مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة. ينظر: التعريفات (١/١٨٣)؛ شرح الكوكب المنير (٤/١٩٥).

(٦) قياس العكس، وهو: تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره، لافتراقهما في علة الحكم؛ مثل أن يقال: لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر، عكسه الصلاة، لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر. شرح الكوكب المنير (٤/٨).

(٧) ينظر: تأصيل وتخريج النوازل، لخالد حمزة، (ص٢٤١).

– علل الأحكام الفقهية دراسة تطبيقية

مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها[١]. فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع . فيستدل به كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص وهو دليل ثان مع النص كالأمثال المضروبة في القرآن[٢].

فليس المراد هنا استيفاء أدلة حجية القياس، وإنما التنبيه على ذلك بداية قواعد التعليل، وبالله التوفيق.

-. أصل الخلاف في التعليل عقدي:

التعليل في أحكام الله تعالى، وفي أفعاله سبحانه من المسائل العقدية، قال شيخ الإسلام: "وقال الجمهور من أهل السنة، وغيرهم: بل هو حكيم في خلقه، وأمره، والحكمة ليست مطلق المشيئة إذ لو كان كذلك لكان كل مريد حكيما، ومعلوم أن الإرادة تنقسم إلى محمودة ومذمومة، بل الحكمة تتضمن ما في خلقه وأمره من العواقب المحمودة والغايات المحبوبة، والقول بإثبات هذه الحكمة ليس هو قول المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة فقط، بل هو قول جماهير طوائف المسلمين من أهل التفسير، والفقه والحديث والتصوف والكلام وغيرهم. فأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية، وإنما ينازع في ذلك طائفة من نفاة القياس وغير نفاته وكذلك ما في خلقه من المنافع والحكم والمصالح لعباده معلوم وأصحاب القول الأول كجهم بن صفوان[٣]، وموافقيه كالأشعري[٤]، ومن وافقه من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم يقولون ليس في القرآن القرآن لام التعليل في أفعال الله بل ليس فيه إلا لام العاقبة وأما الجمهور فيقولون بل لام التعليل داخلة في أفعال الله تعالى وأحكامه والقاضي أبو يعلى وأبو الحسن بن الزاغوني ونحوهما من أصحاب أحمد وإن كانوا قد يقولون

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/١٩٥).

(٣) جهم بن صفوان: ترجم له الذهبي فقال: "أبو محرز الراسبي مولاهم السمرقندي الكاتب رأس الضلالة ورأس الجهمية كان صاحب ذكاء وجدل ... وكان ينكر الصفات وينزه الباري عنها بزعمه ويقول بخلق القرآن ويقول بأن الله في كل مكان" سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٦ – ٢٧)، قتله سلم بن أحواز، عامل نصر بن سيار على مرو، عام (١٢٨هـ)، ينظر:: فتح الباري (١٣/ ٣٤٦)؛ موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام – الدرر السنية (١/ ٢٠٥، بترقيم الشاملة آليا).

(٤) الأشعري: تنسب له الأشعرية، وهو علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، المتوفى سنة (٣٢٤هـ) له: مقالات الإسلاميين واللمع، والإبانة عن أصول الديانة، وغيرها، قال شيخ الإسلام: "وأبو الحسن الأشعري لما رجع عن مذاهب المعتزلة سلك طريقة ابن كلاب، ومال إلى أهل السنة والحديث، وانتسب إلى الإمام أحمد، كما قد ذكر ذلك في كتبه كلها، كالإبانة، والموجز، والمقالات". ينظر:: درء تعارض العقل والنقل (٢/١٦)،.

بالأول فهم يقولون بالثاني أيضا في غير موضع وكذلك أمثالهم من الفقهاء أصحاب مالك والشافعي وغيرهما، وأما ابن عقيل والقاضي في بعض المواضع وأبو خازم بن القاضي أبي يعلى وأبو الخطاب فيصرحون بالتعليل والحكمة في أفعال الله تعالى موافقة لمن قال ذلك من أهل النظر والحنفية هم من أهل السنة القائلين بالقدر وجمهورهم يقولون بالتعليل والمصالح والكرامية وأمثالهم هم أيضا من القائلين بالقدر المثبتين لخلافة الخلفاء المفضلين لأبي بكر وعمر وعثمان وهم أيضا يقولون بالتعليل والحكمة وكثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد يقولون بالتعليل والحكمة وبالتحسين والتقبيح العقلين كأبي بكر القفال وأبي علي بن أبي هريرة وغيرهم من أصحاب الشافعي وأبي الحسن التميمي وأبي الخطاب من أصحاب أحمد وفي الجملة النزاع في تعليل أفعال الله وأحكامه مسألة لا تتعلق بالإمامة أصلا وأكثر أهل السنة على إثبات الحكمة والتعليل[١].

لكن في الجملة اختلف علماء الأصول في اعتبار الأحكام معللة أم لا، على قولين، فذهب الجمهور إلى أن جميع الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد، ولكن معظمها معلل بعلة ظاهرة، وبعضها معلل بعلة غير ظاهرة، وهي التي يسمونها "الأحكام التعبدية" أي الأحكام التي تعبدنا الله تعالى بها، لتنفيذها وإرضاء الله تعالى بها، ولو لم نعرف لها علة وحكمًا وسببًا، كأوقات الصلاة، وأعداد الركعات، ونصاب الزكاة، وقال بعض العلماء: إن الأحكام الشرعية كلها غير معللة[٢]، قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: "لأهل السنة في تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه قولان، والأكثرون على التعليل"[٣].

وسبق ذكر أن الأشاعرة اضطربوا في هذا الموضع، ففي الاعتقاد ينفون الحكمة والتعليل مطلقاً، وفي الفقه وأصوله يثبتونها، وقد أشار الشاطبي إلى اضطرابهم هذا في الموافقات أيضاً[٤].

-. نقل الإجماع على أن الأصل في الأحكام التعليل:

عند تناول مسائل التعليل في الفقه، فإننا نجد أن جل العلماء ممن يثبت القياس، يذكر أن الأصل في الأحكام التعليل، ونقل على ذلك الإجماع، فقد ذكره الزركشي[١]، لما تساءل: "هل نحتاج في كل صورة إلى دليل

---

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية (٧٨/١).

(٢) ينظر: تعليق على الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٠٤/١)، .

(٣) منهاج السنة النبوية: ٢ ص ٢٣٩ مط المدني، وينظر: تحقيق هذا الموضوع مع مراجعه وأدلته في "شرح الكوكب المنير: (٣١٢/١)، الموافقات: (٣/٢)، الأحكام للآمدي: (٢٥٢/٢، ٢٧١).

(٤) الموافقات (٩/٢-١٣)، العلة والتعليل عند الأشاعرة بين أصول الفقه وأصول الدين، (ص٢٩).

– علل الأحكام الفقهية دراسة تطبيقية

خاص على أن الحكم فيها معلل؟ أو يكتفى بالدليل العام على أن الأحكام معللة. والحق هو الثاني، لاستقرار **الإجماع** على أن الأصل في الأحكام التعليل[٢].

وأورد على ذلك؛ ما قيل فيه إن الحكم تعبدي، فلو ثبت بالعلَّة لم يثبت مع عدمها. فإن "جوابه: إن **كل الأحكام معللة**، لكن بعض الأحكام قد أدركنا العِلَّة التي من أجلها شرع الحكم، فإن كانت قاصرة لم نقس على ذلك، وإن كانت متعدية استعملنا القياس. أما البعض الآخر من الأحكام فلم ندرك العِلَّة التي من أجلها شرع الحكم، فلذلك قلنا: إن الحكم تعبدي، فالحكم التعبدي له عِلَّة قد ثبت الحكم بها، لكن لم ندركها"[٣].

–. التعليل للأحكام بالمصلحة بصورة عامة:

يمكن الركون إلى المصلحة في تعليل الأحكام، كأصل عام، قال في شرح التحرير: الْأَحْكَام معللة بِدفع الْمَفَاسِد، والمضار الدِّينِيَّة والدنيوية، وَأَن الْعلَّة فِي ذَلِك إِمَّا أَن تكون دافعة للضَّرَر وَالْمَشَقَّة، أَو رَافِعَة لذَلِك[٤].

وقال بعضهم: "فإذا ورد في الشرع حكم وفي محله وصف مناسب لذلك الحكم من غير أن يكون إثبات عليته له بنص أو إيماء، وكان في ترتب الحكم عليه مصلحة للعباد صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، فإنه **يحصل للمجتهد الظن** بأن هذا الوصف علة لذلك الحكم، وليس لديه طريق توصله إلى هذا الظن سوى مناسبة الوصف للحكم، فحينئذ يثبت أن المناسبة تدل على علية الوصف المناسب، وتقرير هذا يتوقف على أمرين:

الأول: أن الأحكام معللة بمصالح العباد، أما كونها معللة بمصالح ومقاصد، فقد استدل عليه الآمدي بالإجماع والمعقول فقال: "أما الإجماع فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة

---

(١) الزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة [ت٧٩٤هـ]. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و(البحر المحيط) في أصول الفقه، و(إعلام الساجد بأحكام المساجد) و(المنثور) ويعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه، وغيرها، ينظر: ترجمته في: الدرر الكامنة (٣٩٧/٣)؛ شذرات الذهب (٣٣٥/٦)؛ الأعلام للزركلي (٦١/٦).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٤٠٤/٧).

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٩٧٣/٥).

(٤) التحبير شرح التحرير (٣٨٥١/٨).

ومقصود، وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كقول أصحابنا.

وأما المعقول، فهو أن الله حكيم في صنعه، فرعاية الغرض في صنعه، إما أن يكون واجباً، أو لا يكون واجباً، فإن كان واجباً، فلم يخل عن المقصود وإن لم يكن واجباً، ففعله للمقصود يكون أقرب إلى موافقة المعقول من فعله بغير مقصود، فكان المقصود من فعله ظناً[١].

-. وجوب العمل بالظن في علل الأحكام:

وهو أمر **مجمع عليه** أيضاً، قال في شرح العضد: "للإجماع على وجوب العمل بالظن في علل الأحكام أما كون الحكم المذكور لا بد له من علة فلإجماع الفقهاء الذين يقولون بالقياس على أن جميع الأحكام معللة وجوبًا أو تفضلًا ولقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِين} [الأنبياء: ١٠٧]، والرحمة برعاية المصالح الدنيوية والأخروية وشرع الأحكام بحسبها أو لأنه الغالب وعلى وفق الحكمة وأما حصول الظن بالسبر وما معه فظاهر"[٢].

يقول الغزالي في كلامه على الحكمة: "ولسنا نعني بالحكمة إلا العلة المخيلة والمعنى المناسب، كقولنا: إن الجوع لمفرط والألم المبرح في معنى الغضب: في تحريم القضاء؛ إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقض القاضي وهو غضبان)[٣]. لأنه جعل الغضب سببًا لتحريم القضاء، فعقلت حكمته، هو: أنه يدهش العقل، ويزيح عنه أبواب الصواب، ويمنعه من استيفاء الفكر في طلب النصفة، وتحري العدل في القضية؛ وهذه الحكمة بعينها تدعو إلى نصب الجوع المفرط والألم المبرح مانعًا؛ فهذه حكمة معقولة في تعليل السبب وتعديته.

وكذلك: إذا ورد الشرع بأن الصغير مولى عليه، فنحن نقيس عليه المجنون؛ لأنا نعقل الحكمة في نصب الصغر سببًا للولاية، وهو: ضعف العقل والافتقار إلى الناظر؛ فنقيس به المجنون. فمن زعم: أن مثل هذا النظر غير ملحوظ في تصرفات الشرع، أخرج عن حزب النظار. وإن اعترف به وغير العبارة، وزعم: أن هذا

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم (ص: ١٦٥).

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٤١٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٢٦١٦/٦ – ح٦٧٣٩)، وأخرجه مسلم في الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٣٤٢/٣ – ح١٧١٧)، ولفظ البخاري: عن أبي بكرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان).

– علل الأحكام الفقهية دراسة تطبيقية

يرجع إلى تنقيح المناط –وهو: أن مناط التحريم من الغضب: دهشة العقل، لا صورة الغضب. ومن الصغر: ضعف العقل، لا عين الصغر. وهذا موجود في الفروع الملحقة بها– قلنا: وبم عقل ذلك إلا بالمناسبة ودرك وجه الحكمة، على ما قررناه في أمثلة المناسبات؟[١].

وقال ابن القيم: "وهل إبطالُهُ الحِكَم والمناسباتِ والأوصافَ التي شُرِعَت الأحكام لأجلها إلا إبطالٌ للشرع جملة، وهل يُمْكِنُ فقيهاً على وجه الأرض أن يتكلَّم في الفقه مع اعتقاده بطلان الحكمة والمناسبة والتعليل وقصد الشارع بالأحكام مصالح العباد؟ وجناية هذا القول على الشرائع من أعظم الجنايات"[٢].

وقال الشاطبي: "الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلابدَّ من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يُتْرَكَ الناسُ فيها مع أهوائهم أو يُنْظَرَ فيها بغير اجتهادٍ شرعي، وهو أيضاً اتباعٌ للهوى، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً"[٣].

ولهذا فإن للاجتهاد في المناط أهميةً بالغة، إذ تعلَّق النظر والاستدلال في أنواعه الثلاثة بالأوصاف والمعاني التي أناط الشارع الأحكام بها وجوداً وعدماً، وذلك من خلال تنقيح العلل المنصوصة التي اقترنت بها أوصافٌ بعضها يصلح للعِلّية وبعضها لا يصلح، واستخراج العلل المُستنْبَطة، ثم إثبات وجودها في الفروع وآحاد الصور والجزئيات غير المتناهية ، والعِلَّة أهم ركنٍ من أركان القياس. كما أن القياس تارةً يكون بذكر الجامع، وتارةً يكون بإلغاء الفارق، وإلغاء الفارق من صور تنقيح المناط[٤].

وبناءً على ذلك عَدّ جمهور الأصوليين الاجتهاد في تنقيح المناط من القياس[٥].

–. انتفاء الحكم بانتفاء العلة:

---

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص: ٦١٣، ٦١٤).

(٢) شفاء الغليل (٣٦٢ – ٣٦٣)..

(٣) الموافقات (٣٨/٥ – ٣٩).

(٤) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص: ٣٩١)، بتصرف يسير.

(٥) ينظر: نهاية الوصول (٣٣٨١/٨)، الابتهاج (٢٣٩٦/٦)، البحر المحيط للزركشي (٣٢٣/٧)، إرشاد الفحول (٦٤١/٢).

- **علل الأحكام الفقهية دراسة تطبيقية**

وهو الذي يذكره الأصوليون باسم (الدوران)، أو الطرد والعكس، "وهو ترتب حكم على وصف وجودا وعدما، ويفيد الدوران العلة ظنا عند الأكثر، .. وقيل: إنه يفيد العلة قطعا[١].

"فكلما وُجدت العلة وُجد الحكم، وكلما انتفت العلة انتفى الحكم، وقد تكون العلة واضحة، وقد تكون غير واضحة، أو قد لا تظهر المناسبة فيها، ولأجل هذا يعللونها بالدوران؛ لأنه قد تظهر المناسبة وقد لا تظهر، أما إذا كانت المناسبة ظاهرة فهو تعليل بالعلة مع زيادة الوصف المناسب فهو أقوى، فإذا كانت العلة مناسبة للحكم كان ربط الحكم بها أقوى وأتم، أما إذا لم تظهر العلة تماماً لكن عقلناها من جهة الانتفاء والثبوت، أي: ثبوتها مع الحكم وانتفائها مع انتفاء الحكم، فكلما دار الحكم مع علته عقلنا أنه مقصود للشرع، وكان هذا تعليلاً للحكم من جهة وجودها مع وجوده، وانتفائه مع انتفائها، وإن لم تظهر المناسبة"[٢].

ويقول السعدي: "وهي قاعدة عظيمة واسعة تحيط أو تكاد تحيط بالأحكام الشرعية، وعلة الحكم هي الحكمة الشرعية في سبب الأمر أو النهي عنه أو الإباحة، والله سبحانه حكيم، له الحكمة سبحانه وتعالى. وهذه الحكمة التي ذكرها علماء الأصول أنها غير العلة، فالحكمة هي الأمر الذي من أجله شرع الحكم، وقد تُعقل وقد لا تُعقل، أما العلة فهي الوصف الظاهر المنضبط الذي كلما وُجِدَ وُجِدَ عنده الحكم، فالأحكام تعلق على عللها لا على أحكامها؛ لأن الحِكَم قد تظهر لنا وقد لا تظهر، فإن ظهرت لنا فالحمد لله"[٣].

وهذا البحث التطبيقي في علل الأحكام، يفيد كثيراً في معتمداً على هذه القاعدة، فإنه إذا علل الفقهاء الحكم بعلة، وثبتت، فإن الحكم يتغير بانتفائها، وتأتي أمثلة ذلك مع التطبيقات إن شاء الله.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/١٩٣،١٩٢).

(٢) شرح القواعد السعدية (ص: ٢٨١).

(٣) شرح القواعد السعدية (ص: ٢٨٢).

المبحث الثاني: بعض تطبيقات التعليل.

-. علة الربا في المنصوصات الستة:

من أكثر المسائل تشعباً؛ علة الربا في المنصوصات الستة، وهي الواردة في عدة أحاديث، ومنها عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[١].

قال الجصاص: "ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأخبار مستفيضة شائعة، النص على تحريم التفاضل في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والملح، والتمر. رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم.

واتفق الفقهاء على استعماله، ثم اختلفوا في **العلة** الموجبة لتحريم البيع عند وجود التفاضل في هذه الأصناف:

فقال أصحابنا: علة التحريم البيع في ذلك زيادة كيل في جنس، ووزن في جنس.

وقال آخرون: العلة في تحريم البيع في هذه الأشياء المذكورة في الخبر– ماعدا الذهب والفضة– كونه مقتاتا مدخرا في جنس.

وقال آخرون: مأكول في جنس.

فاتفق الجميع على اعتبار الجنس في إيجاب تحريم التفاضل، واختلفوا في المعنى المضموم إليه على الوصف الذي قدمنا"[٢].

وعلى هذا التفصيل؛ فنجد أن الربا يجري في التفاح مثلاً عند قوم لأنه مطعوم، ولا يجري على من قال بالاقتيات والادخار، وهكذا، وإنما يفيد هذا أيضاً في التماس الأعذار للناس، والإمساك عنهم فيما لا يرونه ربوياً، ويستحلون التفاضل أو النساء[١] فيه.

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٢١٠/٣ – ح١٥٨٧).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٩/٣).

- علل الأحكام الفقهية دراسة تطبيقية

-. العلة في طهارة سؤر سواكن البيوت:

ثبت عن كبشة بنت كعب بن مالك: (أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[٢]. فجعل الطواف علة عدم النجاسة.

قال في البناية: "التنبيه على علة كراهة سؤر سواكن البيوت هي المذكورة في حكم الهرة، وهي **علة الطواف** التي أسقطت النجاسة فيها فكما أن الطواف علة في حكم سؤر الهرة فكذلك في سواكن البيوت فنبه المصنف على العلة في سؤر الهرة حتى يسقط البدل في علة سؤر سواكن البيوت فافهم"[٣].

وعليه فتنسحب العلة لسواكن البيوت، ويدخل في ذلك الحيوانات الأليفة عدا السباع، والله أعلم.

-. حول المال المستفاد حول أصله:

عند إخراج الزكاة، يضم المال المستفاد والأرباح لأصل المال أو يستأنف به حول جديد؟، خلاف بين العلماء، وهو يرجع إلى العلة، قال في البناية: "ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه وزكاه به، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يضم؛ لأنه أصل في حق الملك فكذا في وظيفته، بخلاف الأولاد والأرباح، لأنها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الأصل. ولنا أن **المجانسة** هي العلة في الأولاد والأرباح؛ لأن عندها يتعسر التمييز فيتعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول إلا للتيسير"[٤].

وقوله: "وما شرط الحول إلا للتيسير"، فيه مرجح قوي في هذه المسألة، ونظيراتها.

---

(١) المقصود بالتفاضل: ربا الفضل، وهو بيع شيء من الاموال الربوبة بجنسه متفاضلا. والنساء: أي ربا النسيئة: وهو: الزيادة المشروطة مقابل الاجل. ينظر:: معجم لغة الفقهاء (٢١٨/١)

(٢) رواه أبو داود في الطهارة باب سؤر الهرة (٦٧/١ – ح٧٥)، والترمذي في الطهارة باب سؤر الهرة (١٥٣/١ – ح٩٢)، وقال حسن صحيح، والنسائي في الطهارة باب سؤر الهرة (٥٥/١ – ٦٨)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١٣١/١ – ح٣٦٧)، وصححه الألباني.

(٣) البناية شرح الهداية (٤٨٩/١).

(٤) البناية شرح الهداية (٣٥٤/٣)، وينظر: كلام الشافعي في المجموع (٣٦٧/٥).

-. تعليل تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام دون غيره:

ممّا درج عليه العلماء تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالتصلية دون غيره، وكذلك السلام على الصحيح، فقالوا: "وأما السلام فنقل اللقاني في شرح جوهرة التوحيد عن الإمام الجويني أنه في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: عليٌّ عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات، إلا في الحاضر فيقال: السلام أو سلام عليك أو عليكم، وهذا مجمع عليه اهـ. أقول: ومن الحاضر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والظاهر أن **العلة** في منع السلام ما قال النووي في علة منع الصلاة أن ذلك شعار أهل البدع، ولان ذلك مخصوص على لسان السلف بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى، فلا يقال: محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا"(١).

وقال ابن كثير رحمه الله: "وقال الجمهور من العلماء: لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة؛ لأن هذا قد صار شعارا للأنبياء إذا ذكروا، فلا يلحق بهم غيرهم، فلا يقال: "قال أبو بكر صلى الله عليه". أو: "قال عليٌ صلى الله عليه". وإن كان المعنى صحيحا، كما لا يقال: "قال محمد، عز وجل"، وإن كان عزيزا جليلا؛ لأن هذا من شعار ذكر الله، عز وجل. وحملوا ما ورد في ذلك من الكتاب والسنة على الدعاء لهم؛ ولهذا لم يثبت شعارا لآل أبي أوفى، ولا لجابر وامرأته. وهذا مسلك حسن.

وقال آخرون: لا يجوز ذلك؛ لأن الصلاة على غير الأنبياء قد صارت من شعار أهل الأهواء، يصلون على من يعتقدون فيهم، فلا يقتدى بهم في ذلك، والله أعلم"(٢).

وهذه العلة يمكن طردها في كل ما يكون من شعار أهل البدع، فيقال بمنعه، والله أعلم.

-. نفقة المضارب في سفره:

ذكر العلماء أن المضارب في المال له أن يأخذ نفقات المضاربة مادام مضارباً، يعمل لشريكه، فإن دلت قرينة أنه يعمل لنفسه، فتكون النفقة عليه، قال في البحر الرائق: "قوله [فإن سافر فطعامه وشراؤه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وإن عمل في المصر فنفقته في ماله]؛ ولما كانت **العلة في وجوب النفقة حبس نفسه**

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (٣٤٤/٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٤٧٨/٦).

– علل الأحكام الفقهية دراسة تطبيقية

لأجلها علم أن ليس المراد بالسفر السفر الشرعي المقدر بثلاثة أيام بل المراد أن لا يمكنه أن يبيت في منزله وإن خرج من المصر وأمكنه أن يعود إليه في ليلته فهو كالمصر لا نفقة له"[١].

وهذه العلة الدقيقة تفصل في كثير من المنازعات، وتدل عليها القرائن، ويلتحق بها نزول المضارب في فنادق ذات درجة أعلى مما يحتاجه، واستئجاره ما يركبه، فكل ذلك إن ظهرت فيه حظوظ النفس، فتون من نفقته، لا من نفقة الشركة، والله أعلم.

-. اتخإذ الآنية غالية الثمن:

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة، لما رواه حذيفة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة)[٢].

لكن بعض الآنية قد تصنع من جوهر غال الثمن ليس الذهب والفضة، فهل يقاس عليها؟ فهو مبني على النزاع في تحديد العلة، ففي حاشية العدوي: "وفي حرمة استعمال واقتناء ذي الحلْقة –بسكون اللام– من ذهب أو فضة وإناء الجوهر كالدر والياقوت ونحوهما والجواز؛ قولان؛ [قوله وإناء الجوهر إلخ]: الخلاف في ذلك مبني على الخلاف في علة منع الذهب والفضة فمن رأى أن **العلة** في ذلك لأجل السرف كما صرح به في المدونة منع في الجوهر من باب أولى ومن رأى أن المنع لأجل **عين** الذهب والفضة أجاز في الجوهر اه"[٣].

وبتحديد أي العلتين يمكن الحكم في الكثير مما ابتلي به الناس الآن من أنواع الآنية، والله أعلم.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢٦٩/٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض (٢٠٦٩/٥ – ح٥١١٠)، وأخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٧/٣ – ح٢٠٦٧)، و(الديباج) نوع من الثياب المتخذة من الحرير، و(آنية) أوعية. و(صحافها) جمع صحفة وهي إناء كالقصعة المبسوطة (لهم) للكفار.

(٣) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٠/١).

- علل الأحكام الفقهية دراسة تطبيقية

-. قراءة من عليه حدث أكبر للقرآن:

الأصل أن قارئ القرآن يكون على أفضل حال من الطهارة، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه: (كره للجنب أن يقرأ شيئا من القرآن)[١]. لكن هل هذه الكراهة تمتد إلى الحائض والنفساء، فالكل حدث أكبر، أو يفرق بين ما يمكن رفعه سريعاً، وما تطول مدته؟

قال في مواهب الجليل: "ومنعه كالحيض؛ الشرح: قال ابن الحاجب: وحكمه كالحيض، ولا تقرأ قال في التوضيح: قوله كالحيض يعني في الموانع المتقدمة إلا القراءة، وهذا مما انفرد به، وقد صرح في المقدمات بتساوي حكم الحائض والنفساء في القراءة وكأنه والله أعلم نظر إلى أنه لما كانت **العلة في قراءة الحائض** خوف النسيان بسبب تكرره فلا ينبغي أن يلحق بها النفساء لندوره وفيه نظر فإن طوله يقوم مقام التكرار، انتهى"[٢].

وعليه تكون الفتوى في قراءة الطالبات في المدارس، والله أعلم.

-. لا يطلق الرجل المرأة في طهر جامعها فيه:

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، قال ابن جرير: يقول: إذا طلقتم نساءكم فطلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن، طاهرا من غير جماع، ولا تطلقوهن بحيضهن الذي لا يعتددن به من قرئهن. ثم روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (الطلاق للعدة طاهرا من غير جماع)[٣]. فهذا طلاق السنة، ولكن ما علة ذلك؟

جاء في مناهج التحصيل: "وقولُهُ: مِن غير جماعٍ: احترازًا مِن أن يُطلقها في طُهرٍ قد جامعها فيه. وقد اختلف **في علةِ ذلك. فمنهم** مَنْ يقول: أنَّ ذلك تلبيس على المرأة، حتى لا تدرى هل تُعتد بوضعِ الحمل أو بالأقراء؟ وهذا باطلٌ، لأنَّ العِدَّة لا تفتقر إلى نيَّة وهي تنتظر في المستقبل، فإذا رأت حيضًا أتَمَّت عليهِ، وإن ظهرَ الحملُ انتظرت الوضع. **ومنهم** مَنْ يقول: العلة في ذلك كوْنِ الزوج لَبَّس على نفسهِ فيما يُريد مِن نفى الولد، فإذا طلَّقها مُستبرأةً كان على بصيرةٍ، مما يريد مِن نفى الولد. وهذا كُلُّهُ إذا كانت الزوجة مِمن تحيض"[٤].

---

(١) فضائل القرآن للقاسم بن سلام (١٩٦/١ – ح٢٧١)، وقال الألباني: في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧/٦): وسنده صحيح.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٧٦/١).

(٣) هذا الأثر أخرجه الطبري في تفسيره، (٢٢/٢٣ – ث٣٤٥٣٢)، ولم أجده في كتب الحديث.

(٤) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (١٧٦/٤).

فهذا خير للزوج لئلا تزعم المرأة أنها كانت حاملاً، وتنسب له الولد.

-. منع الطلاق في الحيض:

أجمع العلماء على تحريم الطلاق في الحيض، فإيقاع الطلاق في فترة الحيض حرام(١)، وهو أحد أقسام الطلاق البدعي لنهي الشارع عنه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمره الله)(٢).

ثم اختلف العلماء في علة النهي، هل خشية تطويل العدة، أو لأنه في زمان رغبته عنها، أو لأنه لا يباح إلا وقت الحاجة.

قال الزركشي: "تنبيه: أكثر الأصحاب على أن العلة في منع الطلاق في الحيض **تطويل العدة**، وخالفهم أبو الخطاب فقال: تطليقه **في زمن رغبته عنها**، قال أبو العباس: وقد يقال: إن الأصل في الطلاق النهي عنه، فلا يباح إلا وقت الحاجة، وهو الطلاق الذي تتعقبه العدة، لأنه لا بد من عدة.

والعلة في منع الطلاق في الطهر المصاب فيه **احتمال الحمل**، فيحصل الندم، لذا إذا استبان حملها أبيح الطلاق.

والعلة في جمع الثلاث سد الباب عليه، وعدم المخرج له، كما أشار إليه الكتاب العزيز.

واختلف الأصحاب في الطلاق في الحيض، هل هو محرم لحق الله تعالى، فلا يباح وإن سألته، أو لحقها فيباح بسؤالها؟ على وجهين، والأول: ظاهر إطلاق القرآن والسنة، وأما جمع الثلاث فمحرم عند من حرمه لحق الله تعالى، فلا يباح بسؤالها بلا نزاع نعلمه، والله أعلم"(٣).

بل قال في مناهج التحصيل المالكي: "فإذا أُجبر على الرجعة بفور ما طلَّق، ثُمَّ طهرُت مِن تلك الحيضة التي طلَّقها فيها، فأراد أنْ يُطلِّقها في الطهر، فلا خلاف في المذهب أنَّهُ لا يجوز أن يُطلق. واختلف

(١) وحكاه ابن المنذر وابن عبد البر والنووي وغيرهم، ينظر:: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٤٧٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، سورة الطلاق، (١٨٦٤/٤ – ح٤٦٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٠٩٣/٢ – ح١٤٧١).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٧٨/٥).

– علل الأحكام الفقهية دراسة تطبيقية

في علَّة ذلك، فقيل: **العِلَّة** في ذلك أنْ **يُعاقب بنقيض** مقصودِهِ، فكما أوقعَ الطلاقُ في غير وقتهِ، مُنع منهُ في وقتهِ. وقيل: **العلة** في ذلك: أنه إنما أجبر على الرجعة **ليطأ** لا ليُطلِّق"(١).

والأظهر أن الطلاق في الحيض لا يباح مطلقاً، ولو طلبته، ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم في قضية ابن عمر رضي الله عنهما، في طلاقه هل كان ابتداء أو بطلب، فيعم كل الصور، والله أعلم.

-. كراهة غسل الخف بالماء، وتكرار مسحه:

جاء الشرع بالمسح على الخفين، والأحاديث في ذلك مشهورة، وحملت عليها قراءة {وأرجلكم إلى الكعبين} بالجر، والأصح حملها على مسح الإسالة لا الإصابة، قال في شرح الطحاوية: "ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة، فإن المسح كما يطلق ويراد به الإصابة – كذلك يطلق ويراد به الإسالة، كما تقول العرب: تمسحت للصلاة، وفي الآية ما يدل على أنه لم يرد بمسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغسل، بل المسح الذي الغسل قسم منه، فإنه قال: (إلى الكعبين)، ولم يقل: إلى الكعاب، كما قال: (إلى المرافق)، فدل على أنه ليس في كل رجل كعب واحد، كما في كل يد مرفق واحد، بل في كل رجل كعبان، فيكون تعالى قد أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين، وهذا هو الغسل، فإن من يمسح المسح الخاص يجعل المسح لظهور القدمين، وجعل الكعبين في الآية غاية يرد قولهم. فدعواهم أن الفرض مسح الرجلين إلى الكعبين، اللذين هما مجتمع الساق والقدم عند معقد الشراك – مردود بالكتاب والسنة"(٢).

لكن إذا مسح على الخف فيكون مسح الإصابة يصيب بعضاً ويخطئ بعضاً، وبعض الناس قد يوسوس في ذلك فيكرر المسح، وهو غلط.

قال في أسنى المطالب: "ويكره غسله وتكرير مسحه، قال الناشري هذا إذا لم يكن الخف من حديد أو خشب فإن كان وجوزناه بأن أمكن متابعة المشي عليه فلا كراهة **لأن العلة في كراهة الغسل أن الغسل يعيب الخف** وأن التكرار يضعفه وهذا يقتضي عدم كراهة ذلك في خف حديد أو خشب"(٣).

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (١٧٠/٤).

(٢) شرح الطحاوية (٣٨٠/١).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٩٧/١).

وهذا جيد في ذكر العلة، لكن أيضاً لا يكرر في الخف الحديد أو الخشب، أو من المواد ضد الماء، لأنه خلاف السنة، والله أعلم.

-. الديْن الذي يمنع من الزكاة:

المشهور في الفقه أن الدين لا يمنع من الزكاة، فإذا كان لإنسان دين على آخر، فيزكي هذا المال، إذا كان الدين حالاً على مليء باذل[١]، لأنه بمنزلة من قبضه، والآخر يحسمه من ماله المزكى، ولا يزكيها، لأنه لا تكرر الزكاة في مال واحد، لكن النص جمع بين ديون العباد، وديون الله تعالى، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (فدين الله أحق أن يقضى)[٢]، فهو تنبيه على قياس دين الله على دين الخلق[٣]. فهل من عليه ديون لله من كفارات ونحوها فيخرجها من المال الذي يزكيه قبل الزكاة؟، والصحيح أنه لا يخرجها، قال في الكفاية: "الدين يمنع وجوب الزكاة، سواء فيه دين الله تعالى ودين العباد، اللهم إلا أن نقول: **العلة في كون الدين مانعاً** من الوجوب: **تثنية الزكاة**؛ فإن الزكاة هاهنا تجب؛ إذ لا تثنية"[٤].

يعني أن الأموال نحو الكفارات تبقى معه وليس هناك من يزكيها فلا يتصور أن تتكرر فيها الزكاة.

-. الرق علة نقصان الحد:

قال تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥]، فالأمة يتنصف حدها عن المحصنة وهي هنا الحرة، وقد نقل ابن كثير عن الشافعي: "ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنا؛ وذلك لأن الآية دلت على أن عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، والألف واللام في المحصنات للعهد، وهن المحصنات المذكورات في أول الآية: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

---

(١) مليء: غني مقتدر، كما في المصباح المنير (٥٨٠/٢)، والبازل: غير المماطل. وكل من طابت نفسه بإعطاء شيء فهو باذل له، كما في لسان العرب (٥٠/١١).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم، (٦٩٠/٢ – ح١٨٥٢)، أخرجه مسلم في الصيام باب قضاء الصيام عن الميت (٨٠٤/٢ – ح١١٤٨).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (١٧٤/٢).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٣٧/٥).

- علل الأحكام الفقهية دراسة تطبيقية

مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ} والمراد بهن الحرائر فقط، من غير تعرض لتزويج غيره، وقوله: {نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} يدل على أن المراد من العذاب الذي يمكن تنصيفه وهو الجلد لا الرجم، والله أعلم"(١).

قال في الكفاية: "**العلة في نقصان حد الأمة الرق**؛ أنها إذا عتقت وزنت، كمل حدها"(٢).

-. منع الشابة من الخروج في العيد، والنظر للأمة:

الأصل خروج النساء في العيد وفي الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم : (يخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى)(٣)، إلا أنه إذا كانت الشابة تفتن إذا خرجت، فقد يمنع من خروجها، ولذا ذكر في كتاب الفروع: "في رواية حنبل: وسأل عن خروج النساء إلى العيد فقال يفتن الناس، إلا أن تكون امرأة قد طعنت في السن. وقال القاضي: **العلة في منع** الشابة خوف الفتنة بها"(٤). وعلى كل فهو أمر مقدر للولي وينظر فيه تعارض المفسدة والمصلحة، والله أعلم.

وقريب من ذلك ما في كشاف القناع: "وإن كانت الأمة جميلة وخيفت الفتنة بها حرم النظر إليها كالغلام الأمرد الذي يخشى الفتنة بنظره، **لوجود العلة** في تحريم النظر وهو الخوف من الفتنة والفتنة يستوي فيها الحرة والأمة والذكر والأنثى، ونص أحمد أن الأمة الجميلة تنتقب ولا ينظر إلى المملوكة فكم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلاء"(٥).

بل لا ينظر للمرأة ولو متجلببة، لأنه مظنة الفتنة، فقد قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [النور: ٣٠]، لذا لما ذكر جماعة جواز النظر عن

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٦٥).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى (١/١٢٣ - ح٣١٨)؛ وأخرجه مسلم في العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٢/٦٠٥ - ح٨٩٠)، والعاتق الأنثى أول ما تبلغ والتي لم تتزوج بعد، وذوات الخدور: صاحبات الخدور جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه أو هو البيت نفسه.

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٢/٤٢٢).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/١٢).

أمن الفتنة، قال في التحفة معلقاً: "وإذ قيل بالجواز؛ كره، وقيل: خلاف الأولى، وإذ قيل بالتحريم؛ وهو الراجح؛ حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها كما بحثه الأذرعي لا سيما إذا كانت جميلة فكم في المحاجر من خناجر"(١).

-. الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر:

الأصل عدم الصلاة في أوقات النهي المعروفة، وعدم الدفن في الأوقات الثلاثة المذكورة في النص، فعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)(٢).

ومع ذلك ذكر العلماء جواز الدفن بعد الفجر وبعد العصر، لخوف تغير الميت، قال ابن قاسم(٣): "وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات بإجماع المسلمين، وهما الوقتان الطويلان، وقال ابن المنذر وغيره: بلا خلاف لطول مدتهما فالانتظار فيهما يخاف منه عليها، ولأنها فرض في الجملة، أشبهت قضاء الفوائت وظاهره أنه لا يصلي على قبر، ولا على غائب وقت نهي، **لأن العلة** في الجنازة خوف الانفجار"(٤).

ومع وجود ثلاجات حفظ الموتى، قد يبحث في المنع أيضاً، لكن الأظهر الجواز، لأنها فرض في الجملة، أشبهت قضاء الفوائت، كما قال، والله أعلم.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٨/١ – ح٨٣١)، والظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب، وتضيف: أي تميل، كما في شرح النووي على مسلم (١١٤/٦).

(٣) ابن قاسم: هو عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ). فقيه حنبلي من أعيانهم في نجد. له كتب منها: (إحكام الأحكام) أربعة مجلدات كبار شرح بها مختصرا له اسمه (أصول الأحكام) في الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وجمع (فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) في ٣٠ مجلدا، سافر من أجل البحث عنها إلى بلاد كثيرة. وغيرها، ينظر: ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣٣٦/٣).

(٤) حاشية الروض المربع (٢٥٠/٢).

– علل الأحكام الفقهية دراسة تطبيقية

-. إذا لم يبقَ شرط نكاح الأمة:

الأصل أن يتزوج الحر بحرة، لأن زواجه من الأمة يقتضي رق أولاده منها، لكن إذا تاقت نفسه للزواج وخشي العنت، جاز، كما قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٢٥]، لكن هل إذا أيسر بعد ذلك يبطل نكاحه منها لفوات شرط الجواز؟

قال في الروايتين: "إذا عقد على الأمة وفيه الشرطان قائمان ثم أيسر بعد ذلك ووجد طولاً لحرة يبطل نكاح الأمة بوجود ذلك؟ يتخرج على روايتين. واختيار الخرقي[١] أن النكاح صحيح.

وجه الأولى: وهي الصحيحة أنه استفراش بنكاح فلم ينفسخ بنكاح من هي تحته كما لو تزوج حرة على حرة، وأيضاً فإن وجود المال أحد شرطي نكاح الأمة، فوجب أن يكون شرطاً في ابتداء العقد دون استدامته كخوف العنت، ولأن المال يراد للإتلاف والإنفاق دون الاستدامة والبقاء وما لا يراد للبقاء فإنه يكون شرطاً لابتداء العقد دون استدامته كالإحرام يشترط في صحة ابتداء النكاح دون استدامته. ووجه الثانية: ما روى ابن عباس قال تزويج الحرة طلاق الأمة، وكل حكم وجب في الأصول لعلة زال بزوالها فلما كانت **العلة في جواز نكاح الأمة عجزه** عن نكاح الحرة وجب إذا زالت العلة أن يزول ذلك الحكم ويبطل نكاحها"[٢].

والأظهر أنه يستمر النكاح لما ذكروه، ويضاف له أن الشرع يتشوف للحفاظ على عقدة النكاح لا فسخه، وله أن يشتريها إذأيسر، فإذا قيل قد زالت العلة، فيقال: كانت علة في ابتداء النكاح لا استدامته، والله أعلم.

-. المنع من مشاركة غير المسلم:

الأصل في الشركة أنها جائزة، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه، ولا يحرم مشاركة غير المسلم، ولكن نص العلماء على كراهة في بعض ذلك مع التعليل بخوف أن يقع منه المعاملات المحرمة، قال في المعونة: "والقسم الثاني من أقسام الشركة: الاجتماع في تصرف. وتسمى شركة العقود. وهي المقصودة لأن تُبين أحكامها في هذا المحل.

---

(١) الخرقي هو: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم: فقيه حنبلي. من أهل بغداد. رحل عنها لما ظهر فيها سبّ الصحابة. ووفاته بدمشق عام ٣٣٤هـ. له تصانيف احترقت، وبقي منها (المختصر) في الفقه، ويعرف بمختصر الخرقي. ينظر: في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/٧٥ – ١١٨)؛ الأعلام للزركلي (٥/٤٤).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/١٠٤).

- علل الأحكام الفقهية دراسة تطبيقية

وتكره أن تكون مع كافر؛ كمجوسي. نص عليه. قال في الإنصاف: قلت: ويلحق به الوثني ومن في معناه. لا كتابي لا يلي التصرف. **فلا تكره** مشاركته إن ولي المسلم التصرف. نص عليه؛ لما روى الخلال بإسناده عن عطاء قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصرانى. إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم)[١]. **ولأن العلة** في كراهة ما خلوا به معاملتهم بالربا وبيع الخمر ونحوه"[٢].

فمع معرفتنا بتعليل الكراهة هذه، فإن الحكم يدور مع علته، فلا يكره إن أمنا ذلك، والله أعلم.

-. الهبة للأقارب بإذن الورثة:

الأصل في الهبة للأولاد التسوية لحديث الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي، فقالت لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: ألك ولد سواه. قال نعم قال فأراه قال لا تشهدني شهادة جور)[٣].

ولكن هل يجوز بإذن الورثة؟

قال في المعونة: "وله أي: للمعطي التخصيص لبعض أقاربه الذين يرثونه بإذن الباقي منهم. ذكره الحارثي؛ **لأن العلة في تحريم التخصيص** كونه يورث العداوة وقطيعة الرحم. وهي منتفية مع الإذن"[٤].

هذا مع التنبه أن يكون إذن بعضهم بسيف الحياء، لكن الإذن يخرجه من التبعة إن شاء الله تعالى.

---

(١) لم أقف عليه مرفوعاً، وما ذكره الموفق من رواية الخلال مرسلة، فإن عطاءً تابعي، لكن ورد موقوفاً في مُصنف ابن أبي شيبة ط السلفية (٨/٦ – ث٢٠٣٤٧)، وبوب عليه: في مشاركة اليهودي والنصراني، قال: (حدثنا هشيم، عن أبي حمزة، قال: قلت لابن عباس: إن أبي رجل جلابا يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهودي، والنصراني، قال: لا يشارك يهوديا، ولا نصرانيا، ولا مجوسيا، قال: قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل). وأخرجه البيهقي من طريقه في السنن الكبرى كتاب "البيوع" باب: كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم (٣٣٥/٥ – ث١١١٣٧) عن ابن عباس بلفظه.

(٢) معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات" (٦/٦).

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٩٣٨/٢ – ح٢٥٠٧)، وأخرجه مسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤١/٣ – ح١٦٢٣)؛ والموهبة: الهبة. والجور الظلم والميل عن الحق.

(٤) معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات " (٢٩٥/٧).

الخاتمة

نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد أتممت البحث وتحصل لي نتائج ومن أهمها:

-. الأحكام الفقهية في جملتها معللة بالأوصاف لا بالحكم، بالاستقراء.

-. يفهم تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ الْمُقْتَرِنِ بِهِ مِنْ قَبِيلِ الْفَحْوَى وَلَحْنِ الْخِطَابِ.

-. لابد من ضبط ما يصلح منه للتعليل وما لا يصلح، وهو تنقيح المناط توسلاً إلى اتساع الحكم، بحذف ما علم بعادة الشرع في مصادره وموارده وأحكامه: أنه لا مدخل له في التأثير، وقد يكون بعض الأوصاف **مظنونًا**، فيقع الخلاف فيه.

-. العلة لغة تدور حول التغير، وفي الاصطلاح، فالعلة تطلق على الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة.

-. من ابرز قواعد التعليل: (القياس دليل شرعي – أصل الخلاف في التعليل عقدي – نقل الإجماع على أن الأصل في الأحكام التعليل – التعليل للأحكام بالمصلحة بصورة عامة – وجوب العمل بالظن في علل الأحكام – انتفاء الحكم بانتفاء العلة).

-. وفي تطبيقات التعليل تناول البحث علة الربا في المنصوصات الستة أنه اتفق الجميع على اعتبار الجنس في إيجاب تحريم التفاضل، واختلفوا في المعنى المضموم إليه ويفيد هذا أيضاً في التماس الأعذار للناس، والإمساك عنهم فيما لا يرونه ربوياً، ويستحلون التفاضل أو النساء فيه.

-. وتبين من البحث علل بعض المسائل، فعلة طهارة سؤر سواكن البيوت هي الطواف، فيدخل في ذلك الحيوانات الأليفة عدا السباع، المجانسة هي العلة في الأولاد والأرباح في معرفة أن حول المال المستفاد حول أصله إذما شرط الحول إلا للتيسير وتعليل تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام دون غيره لأن تخصيص غيره بالسلام شعار أهل البدع، وأن نفقة المضارب في سفره على الشركة غلا إن دلت قرينة أنه يعمل لنفسه، فتكون النفقة عليه، وفي اتخاذ الآنية غالية الثمن، كانت العلة السرف أو العين، وبتحديد أي العلتين يمكن الحكم في الكثير مما ابتلي به الناس الآن من أنواع الآنية، وفي قراءة من عليه حدث أكبر للقرآن كانت العلة في جواز قراءة الحائض خوف النسيان بسبب تكرره وكذا النفساء لطول مدته، وعليه تكون الفتوى في قراءة

الطالبات في المدارس، وفي الطلاق لا يطلق الرجل المرأة في طهر جامعها فيه لئلا يحصل اللبس، وكذا منع الطلاق في الحيض خشية تطويل العدة، أو لأنه في زمان رغبته عنها، أو لأنه لا يباح إلا وقت الحاجة. والطلاق في الحيض لا يباح مطلقاً، ولو طلبته، المرأة. وفي مسألة كراهة غسل الخف بالماء، وتكرار مسحه لأن العلة في كراهة الغسل أن الغسل يعيب الخف وأن التكرار يضعفه لكن أيضاً لا يكرر في الخف الحديد أو الخشب، أو من المواد ضد الماء، لأنه خلاف السنة، وفي مسألة تحديد الديْن الذي يمنع من الزكاة تبين أن العلة في كون الدين مانعاً من الوجوب: تثنية الزكاة؛ فالأموال نحو الكفارات تبقى معه وليس هناك من يزكيها فلا يتصور أن تتكرر فيها الزكاة.

وتبين أن الرق العلة في نقصان حد الأمة، وأن منع الشابة من الخروج في العيد، والنظر للأمة خوف الافتتان، ولا ينظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها فكم في المحاجر من خناجر.

ويجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر لأن العلة في الجنازة خوف الانفجار، ومع وجود ثلاجات حفظ الموتى، قد يبحث في المنع أيضاً، لكن الأظهر الجواز، لأنها فرض في الجملة، أشبهت قضاء الفوائت. وفي شرط نكاح الأمة فالأظهر أنه يستمر النكاح لما ذكروه، ويضاف له أن الشرع يتشوف للحفاظ على عقدة النكاح لا فسخه، فلو زالت العلة، فيقال: كانت علة في ابتداء النكاح لا استدامته، وفي المنع من مشاركة غير المسلم كانت العلة في كراهة ما خلوا به معاملتهم بالربا وبيع الخمر فمع معرفتنا بتعليل الكراهة هذه، فإن الحكم يدور مع علته، فلا يكره إن أمنا ذلك، ومع انتفاء علة منع الهبة للأقارب بإذن الورثة، فيجوز مع التنبه أن يكون إذن بعضهم بسيف الحياء، لكن الإذن يخرجه من التبعة إن شاء الله تعالى.

المقترحات والتوصيات:

نظراً لما استمتعت به في هذا البحث بالوقوف على علل الأحكام الفقهية، فيمكن الكتابة في علل الفتاوى الفقهية على هذا النسق، ولاسيما فتاوى النوازل، وبالله التوفيق.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٢. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، أصل رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٥ هـ، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د . محمد محمد تامر.
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٥. الكتاب: البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٦. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م.
٩. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

– علل الأحكام الفقهية دراسة تطبيقية

١٠. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١١. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٢. تفسير الطبري = جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠)، المحقق: مكتب التحقيق بدار هجر، الناشر: دار هجر. الطبعة: الأولى.

١٣. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، إعداد: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ /١٩٩٢م.

١٨. سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

١٩. سنن أبي داوود، للإمام أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٢٠. سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م.

٢١. السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة الأولى . ١٣٤٤هـ.

٢٢. سنن النسائي = المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٢٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، سنة الولادة ٧٢٢هـ/ سنة الوفاة ٧٧٢هـ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م. مكان النشر لبنان/ بيروت.

٢٤. شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية ، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

٢٥. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٦. شرح القواعد السعدية، المؤلف: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٧. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ.

٢٨. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧ م.

٢٩. شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٣٠. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل رسالة دكتوراة، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١م.

٣١. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط.٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٣٢. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٣. العلة والتعليل عند الأشاعرة بين أصول الفقه وأصول الدين، أ.د. خالد فوزي حمزة، جامعة الأزهر مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي (دورية محكمة)، نشر بالعدد (٤٥) من المجلة في سبتمبر – ديسمبر ٢٠١١م.

٣٤. علم المقاصد الشرعية، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

٣٥. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ.

٣٦. فضائل القرآن للقاسم بن سلام، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحققون: مروان العطية – محسن خرابة – وفاء تقي الدين، دار النشر: دار ابن كثير، البلد: دمشق – بيروت، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ.

٣٧. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٣٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢، بيروت.

٣٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٠. لسان العرب: المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٤١. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: أنور الباز – عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٤٢. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٤٣. مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

٤٤. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٤٦. مُصنف ابن أبي شيبة، المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة. موافق ط السلفية.

٤٧. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة.

٤٨. منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

٤٩. منهاج السنة النبوية، المؤلف: شيخ الإسلام بن تيمية، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة لأولى.

٥٠. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٥١. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٢. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ) المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار عالم الكتب الطبعة: طبعة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

٥٣. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

٥٤. الوصف المناسب لشرع الحكم، المؤلف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

* قناة الدكتور أحمد بن محمد الخليل على التليجرام.

* المكتبة الشاملة الإلكترونية: الإصدار ٢.٢٨، ٣.٦٤ .

Index of sources and references

1. Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj (The Minhaj of Access to Ilm Al-Usul by Judge Al-Baydawi, who died in 785 AH), the author: Taqi Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya Al-Subki and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abdel-Wahhab, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, year of publication: 1416 AH - 1995 AD.
2. Ijtihad in the context of Shari'a governance, an applied study, authored by: Belqasim bin Zakir bin Muhammad Al-Zubaidi, the origin of a PhD thesis from the Department of Jurisprudence at the College of Sharia and Islamic Studies at Umm Al-Qura University in 1435 AH, supervised by: Prof. Dr.. Ghazi bin Murshid Al-Otaibi, Publisher: Takween Center for Studies and Research, Edition: First, 1435 AH - 2014 AD.
3. Asna al-Matalib in Sharh Rawd al-Talib, Author: Sheikh al-Islam / Zakaria al-Ansari, Publishing House: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - 1422 A.H. - 2000 A.D., Edition: First, investigation: Dr. Mohamed Mohamed Tamer.
4. The Clear Sea Explanation of the Treasure of Minutes, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (died: 970 AH), and at the end: The sequel to the Clear Sea by Muhammad Bin Hussein Bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (d. after 1138 AH), and with the footnote: The Creator's Grant to Ibn Abdeen Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, second edition.
5. The book: The Ocean of the Ocean in the Origins of Jurisprudence, the author: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (died: 794 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Lebanon / Beirut, Edition: 1421 AH - 2000 AD.
6. The Building Explanation of the Guide, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Aini (died: 855 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, first edition 1420 AH - 2000 AD.
7. Inking, Explanation of Tahrir fi Usul al-Fiqh, Author: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (died: 885 AH), Investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, d. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Publisher: Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD
8. A masterpiece of the needy in explaining the curriculum, author: Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami, revised and corrected: on several copies with the knowledge of a committee of scholars, publisher: The Great

Commercial Library in Egypt, to its owner Mustafa Muhammad, Edition: without edition, year of publication: 1357 AH - 1983AD.

9. Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jarjani (died: 816 AH), the investigator: seized and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut, first edition 1403 AH -1983 AD.
10. Al-Wajeez in the Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Author: Professor Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Publisher: Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria, Edition: Second, 1427 AH - 2006 AD.
11. .-Interpretation of the Great Qur'an, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (deceased: 774 AH), Investigator: Sami bin Muhammad Salama, Publisher: Dar Taiba for Publishing and Distribution, Edition: Second 1420 AH - 1999 AD.
12. Tafsir al-Tabari = Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an by al-Tabari, the author: Abu Jaafar Muhammad ibn Jarir al-Tabari (224-310), the investigator: the investigation office at Dar Hajar, publisher: Dar Hajar. Edition: first.
13. Part of the explanation of the revision of chapters in the science of origins, the author: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (deceased: 684 AH), prepared by: Nasser bin Ali bin Nasser Al-Ghamdi (Master's thesis), supervision: His Eminence Sheikh Professor Dr. / Hamza bin Hussein Al-Far, Publisher: Thesis, College of Sharia - Umm Al-Qura University, year of publication: 1421 AH - 2000 AD.
14. A footnote to the square garden, the explanation of Zad al-Mustaqni', Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asimi al-Hanbali al-Najdi (died: 1392 AH), first edition 1397 AH.
15. Al-Adawi's footnote on the explanation of the adequacy of the divine student, Abu Al-Hasan, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Sa'idi Al-Adawi (died: 1189 AH), investigator: Youssef Al-Sheikh Al-Beqa'i, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, 1414 AH - 1994 AD.
16. Kindergarten Al-Nazir and the Committee of Analysts in the Fundamentals of Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Author: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (deceased: 620 AH), publisher: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing And distribution, edition: the second edition, 1423 AH - 2002 AD.
17. A series of weak and fabricated hadiths and their bad impact on the nation, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn

Adam, al-Ashqudari al-Albani (died: 1420 AH), publishing house: Dar al-Maaref, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, first edition 1412 AH / 1992 M.

18. Sunan Ibn Majah, by Imam Abi Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Maja the name of his father Yazid (died: 273 AH), investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, published: House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi
19. Sunan Abi Dawood, by Imam Abi Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), investigation: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, published: Al-Asriya Library, Sidon - Beirut
20. Sunan Al-Tirmidhi, by Imam Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abi Issa (died: 279 AH), investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shakir and Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Published by: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD.
21. Al-Sunan Al-Kubra Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed Bin Al-Hussein Bin Ali Al-Bayhaqi, Publisher: Council of the Systematic Knowledge Circle located in India in the town of Hyderabad, Edition: First Edition - 1344 AH.
22. Sunan Al-Nisa'i = Al-Mujtaba from Al-Sunan, authored by: Ahmed bin Shuaib Abu Abdul Rahman Al-Nisa'i, published by: Islamic Publications Office - Aleppo, second edition, 1406 - 1986 AD, investigated by: Abdel Fattah Abu Ghuddah.
23. Explanation of Al-Zarkashi on the Mukhtasar Al-Kharqi, Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi, the Egyptian Hanbali, year of birth 722 AH / year of death 772 AH. Place of publication: Lebanon/Beirut.
24. Explanation of the Tahawiyah Creed, Author: Sadr al-Din Muhammad ibn Ala al-Din Ali ibn Muhammad ibn Abi al-Izz al-Hanafi, al-Adhra'i al-Salihi al-Dimashqi (died: 792 AH), investigation: Ahmed Shaker, Publisher: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, Edition: First - 1418 AH.
25. Explanation of the summary of al-Muntaha al-Usuliyyah by Imam Abu Amr Othman Ibn al-Hajeb al-Maliki (died 646 AH), the author: Adud al-Din Abd al-Rahman al-Iji (died: 756 AH), and on the summary and explanation / the footnote of Saad al-Din al-Taftazani (died: 791 AH) and the footnote of Sayyid Sharif al-Jurjani (Deceased: 816 A.H.), on the footnote of Sheikh Hassan Al-Harawi Al-Fanaari (deceased: 886 A.H.), on the summary and his explanation, and in the footnote of Al-Saad and Al-Jarjani/ footnote of Sheikh Muhammad Abu Al-Fadl Al-Waraki Al-Jizawi (deceased: 1346 A.H.), the investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 AD.

26. Explanation of the Saadian rules, the author: Abdul Mohsen bin Abdullah bin Abdul Karim Al-Zamil, he took care of it and brought out its hadiths: Abdul Rahman bin Suleiman Al-Obaid, Ayman bin Saud Al-Anqari, publisher: Atlas Al-Khadra Publishing and Distribution House، Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1422 AH - 2001 AD.
27. Explanation of the enlightening planet, Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Fotohi, known as Ibn Al-Najjar (died: 972 AH), investigator: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Publisher: Al-Obaikan Library, Edition: Second Edition 1418 AH - 1997 AD.
28. A brief explanation of Al-Rawda, Suleiman bin Abdul Qawi bin Al-Karim (died: 716 AH), the investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, first edition, 1407 AH / 1987 AD.
29. Brief explanation of Al-Tahawi, author: Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (died: 370 A.H), Investigator: Dr. Ismat Allah Enayat Allah Muhammad - a. Dr.. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Obaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata, prepared the book for printing, reviewed and corrected it: a. Dr.. Saed Bakdash, Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Sarraj, Edition: First 1431 AH - 2010 AD.
30. Healing the Galilee in Explanation of Resemblance, Imaginary and Paths of Reasoning, Author: Abu Hamid Muhammad Ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), Investigator: Dr. Hamad Al-Kubaisi, the origin of a PhD thesis, publisher: Al-Irshad Press - Baghdad, Edition: First, 1390 AH - 1971 AD.
31. .-Sahih al-Bukhari (The Sahih al-Mukhtasar Mosque), by Imam Muhammad bin Ismail Abi Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, investigated by: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, published by Ibn Kathir, Al-Yamama, Beirut, 3rd edition, 1407-1987.
32. Sahih Muslim, by Imam Muslim bin Al-Hajjaj Abi Al-Hussein Al-Qushayri Al-Nisaburi, achieved by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, published by the Arab Heritage Revival House - Beirut.
33. The reason and justification for the Ash'aris between the principles of jurisprudence and the principles of religion, Prof. Khaled Fawzy Hamza, Al-Azhar University, Journal of the Saleh Kamel Center for Islamic Economics (a court periodical), published in issue (45) of the magazine in September-December 2011.
34. The Science of Legal Purposes, Author: Nour Al-Din Bin Mukhtar Al-Khadmi, Publisher: Al-Obaikan Library, Edition: First 1421 AH - 2001 AD.
35. The branches and with him the correction of the branches by Alaa Al-Din Ali bin Suleiman Al-Mardawi, the author: Muhammad bin Muflih bin Muhammad

bin Mufrej, Abu Abdullah, Shams Al-Din Al-Maqdisi Al-Ramini then Al-Salihi Al-Hanbali (died: 763 AH), the investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Foundation The Message, Edition: First 1424 A.H. - 2003 A.D.

36. The Virtues of the Qur'an by Al-Qasim bin Salam, the author: Abu Obaid Al-Qasim bin Salam Al-Baghdadi (deceased: 224 AH), the investigators: Marwan Al-Attiyah - Mohsen Kharaba - Wafaa Taqi Al-Din, Publishing House: Ibn Katheer House, the country: Damascus - Beirut, year of publication: 1420 AH.
37. Qara Ayn Al-Akhyar to supplement Al-Mukhtar's response to "Al-Dur Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar" (printed with the latest Radd Al-Mukhtar), the author: Alaa Al-Din Muhammad bin (Muhammad Amin, known as Ibn Abidin) bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Husseini Al-Dimashqi (deceased: 1306 AH), publisher: Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon.
38. Scouts of the Mask on the Board of Persuasion, Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, investigated by Hilal Moselhi Mustafa Hilal, publisher Dar Al-Fikr, year of publication 1402, Beirut.
39. The adequacy of the Prophet in explaining the alert, the author: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Ansari, Abu Al-Abbas, Najm Al-Din, known as Ibn Al-Rafa' (died: 710 AH), the investigator: Majdi Muhammad Surur Basloom, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Edition: First, 2009 AD.
40. Lisan Al Arab: Author: Muhammad bin Makram bin Manzur the African Egyptian, publisher: Dar Sader - Beirut, first edition.
41. Total Fatwas, Author: Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (deceased: 728 AH), Investigator: Anwar Al-Baz - Amer Al-Jazzar, Publisher: Dar Al-Wafa, Edition: Third, 1426 AH / 2005 AD.
42. The crop, the author: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Rayy (died: 606 AH), study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Publisher: Al-Resala Foundation, Edition: Third, 1418 AH - 1997AD.
43. A memorandum on the principles of jurisprudence, author: Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Jakni Al-Shanqeeti (died: 1393 AH), Publisher: Library of Science and Judgment, Medina, Edition: Fifth, 2001 AD.
44. Jurisprudential issues from the book "The Two Narratives and the Two Faces", the author: Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussain bin Muhammad bin Khalaf, known as Ibn Al-Far` (died: 458 AH), the investigator: Dr. Abdul Karim bin Muhammad Al-Lahim, Publisher: Al-Maaref Library, Riyadh, first edition: 1405 AH - 1985 AD.

45. The enlightening lamp in the strange explanation of the great, author: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (deceased: about 770 AH), publisher: The Scientific Library - Beirut.
46. The compiler of Ibn Abi Shaybah, compiled by: Abu Bakr Abdullah Bin Muhammad Bin Abi Shaybah Al-Absi Al-Kufi (159-235 AH), investigated by: Muhammad Awamah. ok i Salafist.
47. Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, famous as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), published: Cairo Library.
48. Collection methods and the results of the types of interpretation in explaining the blog and solving its problems, the author: Abu Al-Hasan Ali bin Saeed Al-Rajaji (died: after 633 AH), taken care of: Abu Al-Fadl Al-Damiati - Ahmed bin Ali, publisher: Dar Ibn Hazm, Edition: First - 14 2007 AD.
49. Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah, Author: Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah, Investigator: Dr. Muhammad Rashad Salem, Publisher: Cordoba Foundation, first edition.
50. Al-Muhadhdhab in the science of the principles of comparative jurisprudence, (editing issues and studying them in a theoretical and applied study), the author: Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Publishing House: Al-Rushd Library - Riyadh, first edition: 1420 AH - 1999 AD.
51. The approvals, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (deceased: 790 AH), Investigator: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Publisher: Dar Ibn Affan, Edition: First Edition 1417 AH / 1997 AD.
52. Talents of the Galilee for a brief explanation of Hebron, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini (deceased: 954 AH) Investigator: Zakaria Amirat Publisher: Dar Alam Al-Kutub Edition: Edition 1423 AH - 2003 AD
53. Encyclopedia of consensus in Islamic jurisprudence, prepared by: Dr. Osama bin Saeed Al-Qahtani, d. Ali bin Abdul Aziz bin Ahmed Al-Khudair, d. Dhafer bin Hassan Al-Omari, d. Faisal bin Mohammed Wallan, d. Fahd bin Saleh bin Mohammed Al-Luhaidan, d. Saleh bin Obaid Al-Harbi, d. Saleh bin Naim Al-Omari, d. Aziz bin Farhan bin Muhammed Al Hilani Muhammad Al-Obeisi, Publisher: Dar Al-Fadilah for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First, 1433 AH - 2012 AD.
54. Appropriate description of the law of governance, author: Ahmed bin Mahmoud bin Abdul Wahhab Al-Shanqiti, publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University, Madinah, Edition: First, 1415 AH.

.*Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Khalil channel on Telegram.

.*The Comprehensive Electronic Library: Version 2.28, 3.64.